قول الصحابي رضي الله عنه

من هو الصحابي رضي الله عنه؟ الذي قال عنه الشافعي "رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا"

وما معنى قوله ؟

وهل يجوز فعله وتقريره؟

تطبيقات

- أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ﷺ قال"**من بدل دينه فاقتلوه**» فان اللفظ عام يشمل الذكر والمؤنث عند جمهور العلماء ، وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في النساء « **لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه** " وهو عند الزيلعي في نصب الراية

ففي الحديث الثاني تخصيص للنساء من للحديث الأول بدلالة قول الصحابي الاجتهادي الذي لم يوافقه احد ولم يُخالف . والله اعلم

- أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال" لا يحتكر إلا خاطئ» وكان سعيد بن المسيب يحتكر فقيل له فانك تحتكر فقال إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر؛ قال ابن عبد البر كانا يحتكران الزيت[ذكره النووي في شرح مسلم] وخص الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء
- **مَنْ أصابَه الرعاف – وهو في الصَّلاةِ – هل يبني على ما مضى من رَكَعاتٍ أو يستأنِف؟ قال ابنُ رشدٍ – رحمه الله – في بداية المجتهد:(1/ 347)**
- **)اتفقوا على أن الحدثَ يقطع الصلاة.واختلفوا هل يقتضي الإعادة من أولها إذا كان قد ذهب منها ركعة أوركعتان قبل طروء الحدث، أم يبني على ما قد مضى من الصلاة؟ فذهب الجمهورإلى أنه لا يبني لا في حدث، ولا في غيره، مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف فقط، ومنهم من رأى أنه لا يبني لا في الحدث ولا في الرعاف، وهو الشافعي وذهب الكوفيون إلى أنه يبني في الأحداث كلها .وسبب اختلافهم :أنه لم يرد في جوازذلك أثرعن النبي عليه الصلاة والسلام، و إنما صح عن ابن عمر أنه رعف في الصلاة، فبنى ولم يتوضأ، فمن رأى أن هذا الفعل من الصحابي يجري مجرى التوقيف إذ ليس يمكن أن يفعل مثل هذا بقياس أجازهذا الفعل، ومن كان عنده من هؤلاء أن الرعاف ليس بحدث أجازالبناء في الرعاف فقط، ولم يعده لغيره، وهو مذهب مالك.ومن كان عنده أنه حدث أجازالبناء في سائرالأحداث؛ قياساً على الرعاف، ومن رأى أن مثل هذا لا يجب أن يصارإليه إلا بتوقيف من النبي عليه الصلاة والسلام، إذ قد انعقد الإجماعُ على أن المصلي إذا انصرف إلى غيرالقبلة أنه قد خرج من الصلاة، وكذلك إذا فعل فيها فعلاً كثيراً لم يجزالبناء لا في الحدث ولا في غيره**

ونقل عن عبدالله بن الزبيرﷺ أنه استحب العمرة لاهل مكة في رجب

أسباب الاختلاف

- ١- أن الصحابي ليس مشرعا ولا معصوما_ مع كونه عدلا ولا تعارض-
- ٢- هل قوله الاجتهادي حجة على من بعده؟ مع العلم الاتفاق على أن قول التابعي ليس بحجة على من بعده.
- ندرة المسائل، وغالبها مجمع عليها (**كلُّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية**)، وبعضها مختلف فيه على قولين لهما.
- قال الغزالي " فانتفاء العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وجواز مخالفتهم ، هذه ثلاثة أدلة قاطعة على عدم حجية قول الصحابي»
- إذا أُختلف على قولين رجح من كان القياس معه كما في بيع العينة ، فالمرجح القياس وليس قول الصحابي ، قيل بل قول الصحابي الاقرب للقياس.

ضوابط العمل بقول الصحابي رضي الله عنه

- ١- أن يكون اجتهاديا (عقليا) وليس مما لا يصح إلا أن يكون نقله سماعيا(أي **للرأي فيه مجال في المسائل التكليفية**)
- ٢- أن يكون له مستند
- ٣- أن لا يعارض أو يوافق نصا لم يصل إلى الصحابي.(**لم يدل عليه دليل من نص أو إجماع، ولم يخالف نصاً أو إجماعاً**)
- ٤-أن يكون الصحابي فقيها.
- ٥- لم يثبت رجوعه عنه
- ٦- **لم يو افقه غيره من الصحابة ولم يخالفوه لا بقول ولا بفعل، أولم ينتشر بين الصحابة.**

السؤال المهم هل يجوز التخصيص بقول الصحابي أو تقيد النص أو التفسير وغير ذلك؟؟؟